اللسان المنطق باليم ولابي ذر عن الكشميهني النطق اى فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل لهو في حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى والنفس تمنى وتشتهى احد حديثي الباب ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها وتشتهى قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك انه لا يكون قاذفا لاحد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك فهو وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار في معناها هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية

باب استحباب التسليم والاستيذان ثلاثا

سواء جمعا او انفرادا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اى ابن عبد الله ابن انس واختلف فيه فوثقه العجلي واليزيدي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيأ مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بل وقادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على انس سلم عليهم ثلاثا اى ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وعين اى التالي لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد يشرع لكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال سلك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة